

السؤال الثاني من درس عمدة الأحكام رقم الدرس (٠٨) (معالي

الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله شيخنا الكريم وببارك فيكم. هذا سائل يقول صليت اماما في جماعة المسجد وسهوت في الركعة الثالثة وجلست مرة اخرى للتشهد الاول ثم رفعت ولم ينبهني احدا من المصلين - [00:00:00](#)

ثم قمت للركعة التي بعدها ولم اجلس للتشهد الاخير وقمت لركعة اخرى فسبحوا لي ولا ادري ما الخل في الصلاة رجعت للتشهد الاخير ثم قبل السلام سجدت سجود السهو فهل فعلي هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:17](#)

سورة المسألة انك قمت من التشهد الاول ولم تجلس التشهد الاول وقمت ظانا انك في الركعة الثالثة ولم ينبهك من صلي وراءك وانت في الركعة الثالثة ثم بعد ذلك اتممت الصلاة - [00:00:37](#)

وسبحوا لك فانت الذي تركته انما هو التشهد الاول وبناء على ذلك تكون قد صليت خمس ركعات فاتك التشهد الاول فاذا كنت قد صليت خمس ركعات فالسجود القبلي اذا اجتمع نقص وزيادة - [00:01:01](#)

يقدم النقص وتجزى السجستان وحينئذ لا اشكال اما لو انك قمت وصليت اربع ركعات ثم جلست للتشهد وسجدت قبل ان تسلم وسلمت فهذا هو السنة وهو الموفق لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله ابن مالك ابن بحينة - [00:01:21](#)

بناء على ذلك اذا كنت قد صليت خمسا بناء على انك قمت الى الركعة الثالثة ولم ينبهوك فالجواب ما تقدم وان كنت قد صليت اربع اربع

وتترك التشهد الاول فحينئذ صلاتك تامة ولا اشكال والله تعالى اعلم - [00:01:47](#)

اثابكم الله لكن ينبه على انه لا ينبغي للمأمورين السكوت يجب على المأمور ان ينبه الامام اذا اخطأ الامام ينبهه اذا كان رجلا بالتسبيح واذا كان امراة بالتصفيير قال صلى الله عليه وسلم انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء - [00:02:06](#)

وبين عليه الصلاة والسلام انه ينبغي التنبيه وقد وجد اجمع العلماء رحمة الله على مشروعية ذلك وحديث ذو اليدين الذي مر معنا واضح في الدلالة على هذا ينبه الامام على الخطأ - [00:02:30](#)

واذا سكت وانت تعلم ان الامام قد اخطأ ولم تنبهه تأثم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فلا يجوز ان تسكت يجب عليك ان تنبه ان تدل على الخطأ الذي وقع فيه في صلاته والله تعالى اعلم - [00:02:47](#)

بسم الله الحمد لله والصلاه والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد وبالامس في سؤال الامام الذي سهى لم اسمع السؤال جيدا ظننت انه يسأل - [00:03:05](#)

عن الصفة التي وقعت في حديث عبدالله بن مالك بن وهو يقول انه صلى في الركعة الثالثة جلس للتشهد ولما جلس للتشهد لم ينبهه المأمورون ثم قام يظن انه قائم للركعة الثالثة - [00:03:22](#)

الحقيقة انه قائم للركعة الرابعة لما اتم الركعة الرابعة قام للركعة الخامسة ظنا ان انه في الركعة الرابعة تسبحوا له ولم يدرى لانهم لم ينبهوه اولا لم يدرى ماذا يقصدون - [00:03:42](#)

فاضطر الى ان يجلس وان يتشهد وان يسجد ثم يسلم. الصلاة صحيحة لانه قد زاد فيها الجلوس بعد الركعة الثالثة وهذا يجر بسجود السهو لكن كان ينبغي ان يكون جلوس سجوده بعده - [00:04:03](#)

السلام ما قبل السلام لكنه نظرا لانه لا يدرى ماذا سجد قبل السلام قد يكون هذا من فطنته لانه اذا تعارض القبلي والبعديه تقدم ماذا؟

القبلية لأن المتصل مقدم على المنفصل - [00:04:25](#)

فهذا لا يوجد بطلان صلاته ولا يؤثر في صلاته بشيء وصلاته وصلات المأمومون صحيحة إنما أردنا التنبيه لأننا عرضناه على صورة [00:04:43](#) حدث عبد الله بن مالك بناء على أنه ترك التشهد الأول والواقع أنه قد جاء بالتشهد الأول -

وانه قام إلى الركعة الثالثة قياماً صحيحاً إنما وقع الخلل بعد الثالث حينما جلس للتشهد وليس هذا بموضع جلوس للتشهد. يبقى [00:05:02](#) السؤال أنه لو فطنوا وخبروه كان المنبغي أنه يسجد -

بعد السلام مرة ثانية عند بعض العلماء لماذا؟ لأن هذا هو موضع السجود حينئذ يتدارك ويكون سجوده قبل السلام لاغيا. فلو وقع هذا [00:05:18](#) والتبس على الإنسان وسجد قبل السلام فإنه يسجد بعد السلام إذا كان -

[00:05:35](#) يلزم السجود البعدي هذا بالنسبة لما تقدم -